

تاريخ: ١١ شباط ٢٠١٩

## جانب نقابة الأسنان في بيروت

**الموضوع:** هل يحق لبلدية بيروت تفتيش عيادات أطباء الأسنان

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

منح قانون البلديات للسلطة التنفيذية صلاحية الضابطة الإدارية العامة في النطاق البلدي، ومن التدابير ذات الصلة بالصحة العامة التي يجوز لها اتخاذها وفق المادة ٧٤ من هذا القانون:

- المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة بشرط ان لا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والأنظمة لدوائر الأمن في الدولة.
- الاهتمام باستدراك أو منع ما من شأنه ان يمس الراحة والسلامة والصحة العامة.
- وكل ما يختص بحماية صحة الأفراد والصحة العامة كالمراقبة الصحية على أماكن الاجتماعات والفنادق والبنسيونات ومنازل البغاء والمقاهي والمطاعم والأفران وحوانيت اللحامين والسمانين والحلاقين الخ..

ولما صدر نظام تحديد ملاك مصلحة الصحة العامة في بلدية بيروت (القرار رقم ٦٦/٣٠٢ تاريخ ١٤/٩/١٩٦٦) فإنه أناط بهذه المصلحة مراقبة المستشفيات العامة والعيادات الطبية وجميع المؤسسات التي لها علاقة بالمهن الطبية وأعمال التمريض.

إلا أن هذه المهمة منوطة وفق القوانين بجهات رسمية متخصصة، تسمى في القانون الإداري بالضابطة الإدارية الخاصة.

فلقد أناط المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الصحة العامة) بمصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية: درس وتحضير معاملات الترخيص بممارسة مهن الطب وطب الأسنان والقبالة

والتدريب والتدليك وسائر المهن التي لها صفة طبية باستثناء الصيدلة وتسجيل الاختصاصيين في الفروع الطبية والصحية على أنواعها.

كما أن المرسوم رقم ٤٧٧١ تاريخ ١٩٤٦/١/٤ قد حدد شروط تجهيز عيادات طب الأسنان، وكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم.

وإن قانون انشاء نقابة اطباء الاسنان رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ قد أناط بالنقابة اتخاذ التدابير التأديبية بحق أطباء الاسنان المخالفين لقوانينها المهنية والادبية والعلمية. كما أن قانون واجبات اطباء الاسنان رقم ٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ في المادة ٣٨ منه قد فرض على طبيب الاسنان ان يتعاون مع السلطات المختصة بغية المحافظة على الصحة العامة.

كما أن المادة ٦٥ من هذا القانون منعت ممارسة مهنة طب الاسنان من دون تجهيزات خاصة ثابتة، إلا في حالات استثنائية تتحقق منها النقابة بالتعاون مع السلطات المختصة.

وأن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل (الاستشارة رقم ٢٠٠٣/٢٤٢ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ قد رأت أنه بالنسبة لعيادة الطب الفيزيائي والتأهيل ... تخضع لضابطة الصحة العامة المتعلقة بالطب بشكل عام، وبالطب الفيزيائي والتأهيل بشكل خاص، ناهيك، ثالثاً، عن نقابة الاطباء التي ينتمي اليها الطبيب المتخصص في الطب الفيزيائي والتأهيل ذو الصلة.

استناداً لما تقدّم:

- إن القانون ألزم أطباء الأسنان بالتعاون مع السلطات المختصة فيما يتعلق بالصحة العامة وعليه فإن الضابطة البلدية يمكنها التحقق من مراعاة شروط الصحة العامة في العيادة.
- إن ممارسة المهنة وشروط الترخيص والتجهيزات في العيادة فإنها تخضع لرقابة وزارة الصحة ونقابة الأطباء.

- إن النص الوارد في نظام مصلحة الصحة في بلدية بيروت هو ملزم لموظفي البلدية ولهذا فإن على النقابة تلافياً لأي إشكاليات العمل مع بلدية بيروت على وضع تفسير لهذا النص بما يتلاءم مع كون أطباء الأسنان خاضعين لضابطة خاصة هي وزارة الصحة والنقابة.

الدكتور عصام نعمة إسماعيل